[366] رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى " قال: يعني الموافاة، قال: فرأى محمد (صلى ا عليه وآله) ما رأى ببصره من آيات ربه الكبرى، يعني أكبر الآيات، قال أبو جعفر (عليه السلام): وإن غلظ السدرة بمسيرة مائة عام من أيام الدنيا، وإن الورقة منها تغطي أهل الدنيا، وإن عزوجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من ا عزوجل ملك يحفظها وما كان فيها، ولولا أن معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض إذا كان فيها ثمرها، قال: وإنما نهى رسول ا (صلى ا عليه واله) أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون للشجر والنخل انسا إذا كان فيه حمله، لان الملائكة تحضره (1). بيان: قطف الثمرة: قطعها، والقطف بالكسر: العنقود، واسم للثمار المقطوفة، و شخص الرجل بصره: فتح لا يطرف، والفريصة: لحمة بين جنبي الدابة وكتفها لا تزال ترعد، قوله: يعني الموافاة، أي المراد بقوله: " رآه " رؤية النبي (صلى ا عليه وآله) جبرئيل بعد مفارقته عند السدرة وموافاته له، فاللام للعهد، أي الموافاة التي مرت الاشارة إليه. 71 - ع: حمزة بن محمد العلوي، عن علي، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسن ابن خالد، عن محمد بن حمزة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): لاي علة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين أفضل من القرآن (2) ؟ قال: لان النبي (صلى ا عليه وآله) لما اسري به إلى السماء كان أول صلاة فرضه ا عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف ا عزوجل إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر ا عزوجل نبيه (صلى ا عليه وآله) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله، ثم افترض عليه العصر، ولم يضف إليه أحدا من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه أحد، ثم افترض عليه المغرب، ثم أضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر افترض ا عزوجل عليه

_____ (1) علل الشرائع: 102. (2) في نسخة: من القراءة. _____